عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي
شهادته قال الا ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك
ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة
والادب فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية
قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس
التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا
ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح واما للاغراض المتقدمة فمتردد
بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات
المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير
من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله تعالى علينا
في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف
والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم
وان كان قد ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد
فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق
وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير
هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار
والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا
ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على
غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن
الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه
واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم
ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث

هو

هو كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا سأل مالكا عمن يقول
القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري
فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك على طريق الزجر والتغليظ
بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه اختلقه
ونسبه الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك او
كان مولعا بمثله والاستخفاف له والتحفظ لمثله وطلبه ورواية
اشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فحكم هذا حكم الساب
نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله
ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كفر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين
على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه
متى وجد دون محو ورحم الله تعالى اسلافنا المتقين
المتحرزين لدينهم المتقدمين اسقطوا من احاديث المغازي والسير
ما كان هذا سبيله وتركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة
وغير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة الله تعالى من
قائلها واخذه المفتري عليه بذنبه وهذا ابو عبيد
القاسم بن سلام قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي
اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه
وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف
بما يتطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ

من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به
وصبر في ذات الله تعالى على شدته من مقاساة اعدائه واذاهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)